

فقه العبادات مع الشيخ سعد الخثلان أحكام النفاس ح34

سعد الخثلان

اداعية القرآن الكريم من المملكة العربية السعودية تقدم فقه العبادات ببرنامج من اعداد وتقديم فضيلة الشيخ الدكتور سعد ابن تركي الخثلان تنفيذ فهد بن سعد الفريان بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:04

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا ويهده الله فلا مصل له ومن يضل فلا هادي له وان شهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:37

واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله وصحابه وسلم تسلينا كثيرا ايتها الاخوة المستمعون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته تكلمنا في حلقات سابقة عن جملة من احكام الحيض والاستحاضة - 00:00:55

ونختم الحديث في هذا الباب بالكلام عن احكام النفاس وعن اه احكام اه استعمال ما يمنع الحيض او يجلبه او يمنع الحمل او يسقطه ونبتدا اولا بتعريف النفاس ونقول النفاس هو دم يرخيه الرحم - 00:01:15

بسبب الولادة اما معها او بعدها او قبلها بب يومين او ثلاثة مع الطلاق قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ما تراه المرأة حين تشرع في الطلاق فهو نفاس ولم يقيده بب يومين او ثلاثة - 00:01:36

ومراده طلاق يعقبه ولادة والا فليس بنفاس ائتلاف الفقهاء في حده هل له حد ومن حده اختلفوا في اقله واكثره قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى النفاس لا حد لاقله ولا لاكثره - 00:01:54

ولو قدر ان امرأة رأت الدم اكثرا من اربعين او ستين او سبعين وانقطع فهو نفاس لكن اذا اتصل فهو دم فساد وحينئذ فالحد اربعون فانه متى الغالب جاءت به الاثار - 00:02:18

انتهى كلامه رحمه الله وعلى هذا فاذا زاد دمها على الأربعين وكان لها عادة بانقطاعه بعد او ظهرت فيه امارات امارات قرب الانقطاع فانها تتضرر حينئذ حتى ينقطع والا اغتنستل عند تمام الأربعين لانه الغالب - 00:02:36

الا ان يصادف زمن حيضها فتجلس حتى ينتهي زمن الحيض فاذا انقطع بعد ذلك فينبغي ان يكون كالعادة لها فتعمل بحسبه في المستقبل وان استمر الدم معها فهي مستحاضة ترجعوا الى احكام مستحاضة التي سبق ان تكلمنا عنها - 00:02:57

بحلقات سابقة ولو ظهرت النفاسة بانقطاع الدم عنها فهي طاهر ولو قبل الأربعين فتفتسل وتصلى وتصوم ولزوجها ان يجامعها الا ان يكون الانقطاع اقل من يوم فلا حكم له كما قال ذلك الموفق بن قدامة في المغني - 00:03:19

وبهذا نعرف ان المرأة اذا ظهرت قبل الأربعين فانها تكون طاهرا وليس من شرط النفاس ان يستمر اربعين يوما وبعض النساء تظهر بنصف هذه المدة وربما اقل وحينئذ اذا انطهرت بانقطاع الدم عنها يوما كاملا فاكثر - 00:03:40

فانها تكون طاهرة وتأخذ حكم الطاهرات ايتها الاخوة المستمعون لا يثبت النفاس الا اذا وضعت المرأة ما تبين فيه خلق انسان واقل مدة يتبيّن فيها خلق الانسان ثمانون يوما من ابتداء الحمل - 00:04:00

وغالبها تسعون يوما وحينئذ اذا وضعت المرأة سقطا صغيرا لم يتبيّن فيها خلق انسان فان دمها ليس بدم نفاس بل هو دم عرق فيكون حكمها حكم المستحاضة اي انها تصوم وتصلي - 00:04:21

وتأخذ احكام الاستحاضة التي سبق ان تكلمنا عنها مثال ذلك امرأة اسقطت بعدما مضى على حملها شهراً اي ستون يوما فان الدم الذي يخرج منها عقب هذا الاسقط ليس بدم نفاس - 00:04:44

بل هو دم فساد حكمه حكم دم الاستحاضة اي انها تتحفظ من هذا الدم وتصوم وتصلي مثال اخر امرأة اسقطت بعدما مضى

على الحمل مائة يوم ومعلوم انه اذا مضى على الحمل مائة يوم فالغالب انه قد بدأ فيه تخليق الانسان - [00:05:04](#)
وحييندز فان هذا السقط الذي قد بدا فيه تخليق الانسان يكون الدم الخارج عقبه يكون دم نفاس. وتترتب عليه احكام دم النفاس. اي
ان المرأة في هذه الحال لا تصوم - [00:05:30](#)

ولا تصلي وتأخذ احكام النساء ابها الاخوة المستمعون ونتقل بعد ذلك للحديث عن احكام استعمال ما يمنع الحيض او يجلبه فنقول
ان استعمال المرأة ما يمنع حيضها جائز بشرطين الشرط الاول - [00:05:48](#)
الا يخشى الضرر عليها وان خشي الضرر عليها من ذلك فانه لا يجوز قول الله تعالى ولا تلقو بآيديكم الى التهلكة قول الله تعالى ولا
تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما - [00:06:14](#)

الشرط الثاني ان يكون ذلك باذن الزوج ان كان له تعلق به مثل ان تكون معتمدة منه على وجه تجب عليه نفقتها فتستعمل ما يمنع
الحيض لتطول المدة وتزداد عليه نفقتها فليس لها ان تستعمل ما يمنع الحيض حيندز الا باذنه - [00:06:29](#)

كذلك اذا ثبت ان منع الحيض يمنع الحمل فلا بد من اذن الزوج واما استعمال ما يجلب الحيض فجائز بشرطين ايضا الشرط الاول الا
تحايل به على اسقاط واجب مثل ان تستعمله قرب رمضان من اجل ان تفطر او لتسقط به الصلاة ونحو ذلك - [00:06:51](#)

الشرط الثاني ان يكون ذلك باذن الزوج لان حصول الحيض يمنعه من كمال الاستمتاع فلا يجوز استعمال ما يمنع حقه الا برضاه وادا
كان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى المرأة عن ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه لاجل ان ذلك الصيام قد - [00:07:17](#)

على الزوج كمال الاستمتاع فاستعمالها ما يمنع الحيض من باب اولى فاستعمالها ما يجلب الحيض من باب اولى اه وحييندز نقول لابد
من اذن الزوج في ذلك واما استعمال ما يمنع الحمل - [00:07:41](#)

تعالى نوين النوع الاول ان يمنعه منعا مستمرا فهذا لا يجوز لانه يقطع الحمل فيقل النسل وهو خلاف مقصود الشارع من تكثير الامة
الاسلامية ولانه لا يؤمن ان يموت اولادها الموجودون فتبقى ارملة لا اولاد لها - [00:07:58](#)

النوع الثاني ان يمنعه منعا مؤقتا وهو ما يسمى بتنظيم الحمل مثل ان تكون المرأة كثيرة الحمل يرهقها اتحب ان تنظم حملها
كل سنتين مرة مثلا او نحو ذلك - [00:08:20](#)

فهذا جائز بشرط ان يأذن به زوجها والا يكون به ضرر عليها والدليل على هذا ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعزلون عن نسائهم
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:38](#)

من اجل الا تحمل نساؤهم فلم ينهاوا عن ذلك بحديث جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم قال كنا نعزل والقرآن ينزل واما استعمال
ما يسقط الحمل فهذا ان كان بعد نفح الروح فيه - [00:08:53](#)

فهو حرام بلا ريب لانه قتل نفس لانه قتل النفس المحرمة حرام بالكتاب والسنن واجماع المسلمين ونفح
الروح يكون بعد مرور مئة وعشرين يوما على الحمل - [00:09:14](#)

اي بعد ان يمضي اربعة اشهر على الحمل قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن مسعود ان احدهم يجمع خلقه في بطن
امه اربعين يوما نطفة ثم علق - [00:09:34](#)

قتل مثل ذلك ثم مضة مثل ذلك ثم يأتيه الملك فيؤمر بنفح الروح فيه في كتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد فدل هذا الحديث
على ان النفح في الروح - [00:09:48](#)

انما يكون بعد مضي مئة وعشرين يوما بعد مضي اربعين يوما نطفة ثم اربعين يوما علقة ثم اربعين يوما مضفة فهذا مئة وعشرون
يوما اي اربعة اشهر ثم يأتيه الملك ويؤمر بنفح الروح - [00:10:03](#)

وحييندز نقول ان كان استعمال ما يسقط الحمل بعد نفح الروح فانه حرام لانه قتل نفس بغير حق اما ان كان استعمال ما يسقط
الحمل قبل نفح الروح فيه اي قبل ان يمضي اربعة اشهر على ذلك الحمل - [00:10:21](#)

فقد اختلف العلماء في جوازه فمنهم من اجازه ومنهم من منعه ومنهم من قال يجوز ما لم يكن علقة اي ما لم يمضي عليه اربعون
يوما منهم من قال يجوز ما لم يتبعن فيه خلق انسان - [00:10:40](#)

والاحوط المنع من اسقاطه الا لحاجة ملحة ان تكون الام مريضة لا تتحمل الحمل او نحو ذلك فيجوز اسقاطه حينئذ الا ان مضى عليه
زمن يمكن ان يتبيّن فيه خلق انسان فان المنع يتأكّد حينئذ - 00:10:54

ايتها الاخوة المستمعون هذا ما تيسّر عرظه في هذا الباب وننتقل بكم في الحلقة القادمة الى باب جديد والسلام عليكم ورحمة الله
وبركاته فقه العبادات برنامج من اعداد وتقديم فضيلة الشيخ الدكتور - 00:11:13

سعد ابن تركي الخثلان تنفيذ فهد بن سعد الفريان - 00:11:33